



وزارة التعليم العلي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية العلوم الإسلامية

زكاة العقار وأحكامه الفقهية

بحث تخرج تقدمت به الطالبة
نور عطا عبد الكريم
إلى عمادة كلية العلوم الإسلامية - قسم الشريعة
وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في العلوم الإسلامية

إشراف

أ.م. عضيد عبد أحمد العبادي

١٤٣٩هـ

٢٠١٨م

الإهداء

الى ابي وامي الاصل الذي ينسب اليه كل ما انا عليه ...

الى اسرتي الصغيرة

الى اساتذتي وكل من علمني حرفاً فصرت له - بعلمي - عبداً ...

الى صديقاتي وأخواتيومن كانوا برفقتي ومصاحبتي اثناء دراستي

بالجامعة

اهدي هذا البحث

مع الشكر والتقدير

الشكر والامتنان

قد يقف القلم واللسان عاجزين عن رد الجميل لذوي الفضل فالحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا البحث على هذه الصورة الجميلة

واجد لزاماً علي ان اتقدم بأطيب الشكر والامتنان الى كل من: مشرف بحثي ،الأستاذ عضيد عبد العبادي والذي تولى مساعدتي في كتابة بحثي هذا ، فجزاه الله خيرا الجزاء.

والى جميع هيئة التدريس في كلية العلوم الاسلامية - قسم الشريعة

والى عمادة كلية العلوم الاسلامية

لهم منى وافر الشكر والامتنان ، أسأل الله أن يوفقهم لكل خير...

ك

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ،
مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
وَحَدَه لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

چ ڈ ڈ ف ف ف ف ف ف (آل عمران: ١٠٢) .

ثم ذكرت خاتمة باهم نتائج البحث ، ومصادره .

اسأل الله التوفيق والسداد ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تسليماً كثيراً .

**المبحث الأول : منزلة الزكاة في الإسلام والحكم المتحققة في مشروعيتها وفيه
مطلبان :**

المطلب الاول : منزلة الزكاة في الاسلام

للزكاة منزلة عظيمة من الدين، ويدل على ذلك ما يلي:

١- أنها الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي أحد مبانيه العظام، يدل على
ذلك:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس:
شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم
رمضان، وحج البيت»^(١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان وقول النبي ﷺ : «بني الإسلام على خمس» ٧/١. ومسلم

في كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام رقم ١٦.

وفي حديث جبريل . حين جاء يعلم المسلمين أمر دينهم أنه سأل النبي ﷺ: ما الإسلام؟ فقال النبي ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا»^(٢).

٢- أنها قرينة الصلاة في كتاب الله، فقد جمعها سبحانه في كتابه في مواضع كثيرة، مما يدل على عظم مكانتها عنده سبحانه.

قال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٨٣].

وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ١١٠].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ [التوبة: ١٨].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

٣- عناية السنة بالزكاة:

فقد اعتنى بها المصطفى صلوات الله وسلامه عليه، وهو المبلغ عن ربه عناية فائقة، ورويت عنه الأحاديث الصحيحة، والكثيرة في العناية بها وبيان منزلتها من الدين، والحث على إخراجها، وإثم من قصر في ذلك، وقتال من منعها، وبيان مقاديرها، ومصارفها، وثواب مؤديها.

٤- التحذير الشديد والوعيد العظيم، لمن منع الزكاة، أو قصر في أدائها، وقد تواترت النصوص في ذلك، ومنه قوله تعالى:

(٢) البخاري ١٧٩٣/٤، ومسلم ٣٦/١.

﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذَوْقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [التوبة: ٣٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنَاءَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وفي حديث جابر رضي الله عنه: «... ولا صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعا أقرع، يتبع صاحبه حيثما ذهب وهو يفر منه، ويقال: هذا مالك الذي كنت تبخل به، فإذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده في فيه، فجعل يقضمها، كما يقضم الفحل»^(٣).

المطلب الثاني : الحكم المتحققة في مشروعية الزكاة

التكاليف المشروعة كلها حكم منها ما هو ظاهر جلي، ومنها ما خفيت حكمته، وذلك قليل في جانب الحكم الظاهرة في مشروعية الزكاة والتي منها^(٤):

١- إتمام إسلام العبد؛ لأنها أحد أركان الإسلام العظام، فإذا أدى العبد فريضة الزكاة، مع بقية الأركان تم إسلامه، وكمل، فهذه غاية كل مسلم^(٥).

٢- تطهير النفس وتركيتها، والبعد بها عن خلق أهل الشح والبخل.

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

٣- استجلاب البركة والخلف من ذي الجود.

قال تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩].

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة ٢٨ - ٩٨٨.

(٤) انظر في ذلك: زاد المعاد ٥/٢، وما بعدها، الشرح الممتع ٩/٢.

(٥) الشرح الممتع لابن عثيمين ١٠/٦.

وفي حديث أبي هريرة عنه عليه السلام أنه قال: «ما نقصت صدقة من مال...» الحديث^(٦).

وفي حديث أبي هريرة الآخر عنه عليه السلام: «أنفق يا ابن آدم أنفق عليك»^(٧).

٤- الوقاية من خلق الشح، وهو من أسوأ الصفات والمعائب، والوقاية منه سبب للفلاح الدنيوي والأخروي، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

٥- أنها تعود المسلم على البذل والعطاء، وهو سبب لانتشراح الصدر، وهذا شيء مجرب، وقد أطال فيه أرباب السلوك^(٨).

٦- هي سبب عظيم من أسباب ترابط المجتمع، وذلك متحقق بقيام القادر على العاجز، والغني على الفقير، فيشعرهم بأن لهم إخوانا يقفون بجانبهم، يشدون من أزهرهم، ويرفقون بهم، ويحسون بما هم فيه من حاجة.

٧- أن في إخراجها وقاية للمجتمع من جرائم السرقة، والنهب، والسطو؛ لأن سببها الغالب الحاجة إلى المال، والزكاة خير دافع لهذه الحاجة والعوز.

٨- أنها سبب عظيم لتحريك عجلة الاقتصاد، وإنماء المال، وهذا مطلب شرعي، وهذا أمر مشاهد، وتجد غالب من لا يخرج الزكاة لا يهمله تحرك ماله أو لا.

٩- أن إخراجها سبب لزيادة المال حساً ومعنى، فإن الصدقة من المال تقيه الآفات، وتنزل في بقيته البركات.

١٠- أنها سبب لإطفاء غضب الرب، كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام: «الصدقة تطفئ غضب الرب»^(٩).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب العفو برقم ٢٥٨٨.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل برقم (٥٣٥٢)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف برقم (٩٩٣).

(٨) زاد المعاد ٢/٢٥.

(٩) أخرجه الترمذي في باب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة (٦٦٤). قال الترمذي:

١١- أنها تكفر الخطايا، كما جاء في حديث معاذ رضي الله عنه عنه ﷺ :
«الصدقة تطفئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار»^(١٠).

المبحث الثاني : الزكاة والعقار لغة واصطلاحاً وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً

١- في اللغة: الزكاء . ممدود . النماء، والريع، والزكاء ما أخرجه الله من الثمر، وأرض زكية طيبة، وكل شيء يزداد وينمو فهو يزكو زكاء.

والزكاة: زكاة المال، معروفة، وهو تطهيره، والفعل منه زكى، يزكي تزكية، إذا أدى عن ماله زكاته غيره.

قال ابن منظور: وأصل الزكاة في اللغة الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث.

قال: وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج، والفعل، فيطلق على العين، وهي الطائفة من المال المزكى بها، وعلى المعنى وهي التزكية^(١١).

٢- الزكاة اصطلاحاً:

حسن غريب من هذا الوجه.

(١٠) أخرجه أحمد في المسند ٥/٥٣١، والترمذي في الإيمان باب ما جاء في حرمة الصلاة

٢٨٠/٧، وابن ماجة في الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٣).

(١١) انظر: لسان العرب ٤/٣٥٨، مختار الصحاح ص ٣٧٣.

أما في الاصطلاح الشرعي، فقد عرفت بتعاريف متقاربة.

فمن تعريفات الحنفية: تملك جزء مخصوص، من المال مخصوص، لشخص مخصوص، لله تعالى^(١٢).

ومن تعريفات المالكية: إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصاباً، لمستحقه، إن تم الملك وحال^(١٣).

ومن تعريفات الشافعية: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة^(١٤).

ومن تعريفات الحنابلة: حق يجب في مال خاص^(١٥).

وجماع التعريف أن الزكاة اسم لشيء مخصوص، وهو الجزء المقدر شرعاً، من مال مخصوص، وهو المال الزكوي ومنه الذهب والفضة، والزرع، والثمر، والسائمة، وعروض التجارة، لطائفة مخصوصة، وهم الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

المطلب الثاني : التعريف بالعقار:

قال ابن منظور: عُقْر كل شيء أصله، وَعُقْرُ الدار أصلها، وقيل: وسطها، وفي الحديث: «ما عُزِي قوم في عقر دارهم إلا ذُلوا»^(١٦).

ونقل عن الأصمعي: عقر الدار أصلها في لغة الحجاز، فأما أهل نجد فيقولون:

(١٢) اللباب شرح الكتاب ١/٦٠.

(١٣) جواهر الإكليل ١/١١٨.

(١٤) مغني المحتاج ١/٣٦٨.

(١٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/٢٦١.

(١٦) انظر: نهج البلاغة ص ١٢٢، وجمهرة خطب العرب ٤/ ٥٩١ .

عقر، ومنه قيل العقار، وهو المنزل والأرض والضياع. قال: ويقال: ما له دار ولا عقار. وخص بعضهم بالعقار النخل. يقال للنخل خاصة من بين المال: عقار. والمُعقر: الرجل الكثير العقار^(١٧).

المبحث الثالث : حكم الزكاة في العقار وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في عقار القنية.

المطلب الثاني: في عقار التجارة.

المطلب الثالث: في العقار المُعد للكرى

المطلب الأول : في عقار القنية

عقار القنية ما اتخذها الإنسان لنفسه، ولا يريد للتجارة، كبيت يسكنه، أو سيارة يركبها، أو ضيعة، أو بستان ينتزه به، فلا زكاة في ذلك باتفاق أهل العلم^(١٨).

ومما يدل لذلك حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(١٩). والعلة الجامعة بين عقار القنية وما في الحديث: أن

(١٧) لسان العرب ٥/٤، مادة: عقر، تاج العروس مادة عقر ١/٣٢٢٩.

(١٨) انظر: المحلى ٥/٣٠٨، بداية المجتهد ١/١٩٦، المغني ٤/٢٥٧، الكافي لابن عبد البر ١/٢٩٨.

(١٩) أخرجه مسلم في الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٩٨٢).

الكل لم يعد للتجارة.

قال أهل العلم: ولا زكاة في شيء من ذلك ولو كثر ما دام لم يرد به تجارة، ولم يتخذ ذلك فرارًا من زكاة النفيدين.

إلا أنهم اختلفوا فيما إذا أكثر من شراء العقار واتخذه فرارًا من الزكاة على قولين:

القول الأول: أنه لا زكاة عليه، وهو عاص بسوء نيته، ذهب إليه الحنابلة في قول^(٢٠)، وهو مقتضى قول من ذهب إلى سقوطها بإبدال المال، أو النقص منه عند قرب الحول، كما هو قول أبي حنيفة^(٢١)، والشافعي^(٢٢)، وابن حزم^(٢٣). واحتجوا:

١ - بأنه لم يرصد للنماء فلا زكاة فيه^(٢٤).

٢ - ولأنه انتقل إلى ما لا زكاة فيه قبل تمام حوله، فلم تجب كما لو أتلّفه لحاجة^(٢٥).

القول الثاني: أن فيه زكاة:

ذهب إليه الحنابلة في قول^(٢٦)، وهو مقتضى قول مالك^(٢٧)، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي عبيد في مسألة الإبدال فرارًا^(٢٨). واحتجوا بما يلي:

(٢٠) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢٦٨/٣.

(٢١) بدائع الصنائع ٩٦/٢، حاشية الطحاوي ٧١٣/٢.

(٢٢) مغني المحتاج ٣٧٤/١.

(٢٣) المحلى ١١٨/٦.

(٢٤) الشرح الكبير ٣٢٢/٦.

(٢٥) الشرح الكبير ٣٢٢/٦.

(٢٦) الشرح الكبير ٣٦٢/٦، حاشية ابن قاسم ٢٦٨/٣.

(٢٧) الشرح الكبير ٣٦٢/٦، المحلى ١١٩/٦.

(٢٨) المصدر السابق ٣٦٢/٦.

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ...﴾ إلى قوله: ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾ [القلم: ١٧ - ٢٠]، فعاقبهم الله بذلك لفرارهم من الزكاة^(٢٩).

٢- ولأنه لما قصد قصدًا فاسدًا، اقتضت الحكمة عقوبته بنقيض قصده، كمن قتل مورثه، لاستعجال ميراثه، عاقبه الشرع بالحرمان^(٣٠).

القول الثالث: أنه إنما يؤثر إذا فعل ذلك بعد انتصاف الحول: ذهب إليه الحنابلة في قول^(٣١). قالوا: لأنه إذا فعل ذلك قبل نصف الحول لم يوجد للمالك الغرض، وهو الترفه بأكثر الحول والنصاب، وحصول النماء، فلا تجب الزكاة^(٣٢).

المطلب الثاني : في العقار المعد للتجارة

اختلف أهل العلم في وجوب الزكاة في العقار المعد للتجارة^(٣٣) على قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة:

ذهب إليه عامة أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة وأصحابهم^(٣٤). بل حكى ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم^(٣٥).

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤].

(٢٩) الشرح الكبير ٣٩٢/٦.

(٣٠) المصدر السابق ٣٩٢/٦.

(٣١) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٦٦/٦.

(٣٢) الإنصاف ٣٦٦/٦.

(٣٣) انظر: الزاهر ١٥٧/١.

(٣٤) انظر: المبسوط ١٩١/٢، اللباب ٧٨/١، بداية المجتهد ١٨٥/١، روضة الطالبين ٢٦٦/٢،

المغني ٢٤٨/٤.

(٣٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/٢٥، الشرح الكبير لابن قدامة ٥١/٧.

قال الماوردي: وأموال التجارة أعم الأموال فكانت أولى بالإيجاب^(٣٦).
وقال ابن العربي: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ عام في كل مال على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه، واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه بشيء فعليه الدليل^(٣٧).

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال الطبري في تفسير الآية: يعني جل ثناؤه، زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم، إما بتجارة، أو صناعة^(٣٨).

٣- ما روي من قول النبي ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة»^(٣٩).
قالوا في توجيه الاستدلال: إن الحديث لما كان مانعا من الحق في جميع الأموال، دل على أن ما أثبت في الزكاة عام في جميع الأموال؛ لأن الزكاة المثبتة مستثناة من الحق المنفي^(٤٠).

ونوقش من وجهين: الأول: أن الحديث لا يصح.
الوجه الثاني: أن هذا خلاف قولكم في أموال كثيرة أخرجتموها من هذا العموم، ومنه الزكاة في الحلي المستعمل، والعوامل، والمعلوفة، ومال الصبيان، والخضار، والفواكه، وغير ذلك كثير.

٤- وفي حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(٤١). ولا شك أن

(٣٦) الحاوي ٨٣/٣.

(٣٧) شرح جامع الترمذي ١٠٤/٣.

(٣٨) تفسير الطبري ٥٥٥/٥.

(٣٩) أخرجه ابن ماجة في سننه ٥٧٠/١. قال الألباني: ضعيف منكر. ضعيف ابن

ماجة.

(٤٠) انظر: الحاوي للماوردي ٢٨٣/٣.

عروض التجارة مال^(٤٢)، بل ذهب بعض العرب إلى أن المال: الثياب، والمتاع، والعروض، ولا تسمى العين المنقولة مالا^(٤٣). وقد جاء في حديث أبي هريرة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر فلم نغنم ذهبًا، ولا ورقًا إلا الأموال، الثياب والمتاع»^(٤٤).
٥- قول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٤٥). قالوا: ولو سألنا التاجر ماذا يريد بهذه الأموال؟ لقال: أريد الذهب والفضة، أريد النقدين^(٤٦). وهذا كاف في إيجاب الزكاة.

٦- حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقتها»^(٤٧). قالوا: ولا خلاف أن الزكاة لا تجب في عين البز، فثبت أن الواجب فيه زكاة التجارة^(٤٨).

٧- حديث بعث النبي ﷺ لعمر مصدقا، فرجع شاكيًا لخالد بن الوليد، والعباس، وابن جميل، وفيه: فقال النبي ﷺ: «أما خالد فقد ظلمتوه؛ لأنه حبس أدرعه وأعتده في

(٤١) حديث معاذ أخرجه البخاري في مواضع منها رقم /١٣٩٥، ومسلم /١٩٦/١.

(٤٢) انظر: الممتع /١٤٠/٦.

(٤٣) تفسير القرطبي /٢٤٥/٨.

(٤٤) أخرجه البخاري /٢٤٦٦/٦.

(٤٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه /١/١، ومسلم /١٥١٥/٣.

(٤٦) الممتع /١٤١/٦.

(٤٧) أخرجه الدارقطني في الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة /١٠٢/٢. والبيهقي في الزكاة، باب زكاة التجارة /١٤٧/٤. والحاكم بسندين وقال: كلا الإسنادين صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٤٨) انظر: الحاوي /٣٨٣/٣، المجموع /٤٧/٦، المغني /٢٤٨/٤.

سبيل الله»^(٤٩). قالوا: والأعتد: الخيل، ومعلوم أن الأدرع والخيل لا تجب فيها زكاة العين، فثبت أن الذي وجب فيها زكاة التجارة^(٥٠).

٨- حديث سمرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعدّه للبيع»^(٥١). ووجه الاستدلال ظاهر^(٥٢).

٩- أثر عمرو بن حماس عن أبيه قال: مررت على عمر بن الخطاب، وعلى عنقي أدمة أحملها، فقال: ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟ فقلت: يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه، وآهبة في القرظ^(٥٣). فقال: ذاك مال فضع، فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة^(٥٤).

قالوا: وهذه قصة يشتهر مثلها، ولم تنكر، فيكون إجماعا^(٥٥).

(٤٩) أخرجه البخاري برقم ١٤٦٨، ومسلم ٥٦/٧.

(٥٠) الحاوي ٢٨٣/٣، نيل الأوطار ١٦٩/٣.

(٥١) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ٣٥٧/١، والدارقطني في الزكاة، باب زكاة مال التجارة، وسقوطها عن الخيل والرقيق ١٢٨/٢، قال الألباني في الإرواء: ضعيف ٣١٠/٣.

(٥٢) المجموع ٤٨/٦، الحاوي ٢٨٤/٣، المغني ٢٤٨/٤.

(٥٣) آهبة بفتح الهمزة الممدودة، فكسر جمع إهاب، الجلد لم يدبغ. لسان العرب مادة أهب ٢١٧/١. القرظ: شجر يدبغ به، وقيل: هو ورق السلم يدبغ به الأدم. لسان العرب مادة قرظ ٤٥٤/٧.

(٥٤) أخرجه الشافعي في المسند، باب الأمر بالزكاة ٢٩/١، والدارقطني في باب تعجيل الصدقة قبل الحول ١٢٥/٢، والبيهقي، في باب الأمر بالزكاة ١٤٧/٢. قال الألباني في الإرواء: ضعيف ٣١١/٣.

(٥٥) المغني ٢٤٩/٤، وانظر: الحاوي ٢٨٢/٣، المجموع ٤٨/٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/٢٥.

- ١٠- الأثر الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة»^(٥٦). ونوقش: بأنه روي عن غيره من الصحابة خلفه.
- ١١- الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول بوجوب زكاة مال التجارة^(٥٧).
- ١٢- الأثر عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب بأخذ الزكاة من العروض^(٥٨). قال ابن العربي: والمأ، والمأ، والوقت، والوقت، بيد أنه استشار واستخار، وحكم بذلك على الأمة، وقضى به، فارتفع الخلاف^(٥٩).
- ١٣- الإجماع: فقد نقل غير واحد الإجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة^(٦٠).
- ١٤- القياس، وذلك أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبهه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق. وهي الحرث والماشية، والذهب والفضة^(٦١).
- القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في العروض - ومنها العقار: ذهب إليه داود الظاهري وأتباعه^(٦٢)، وروي عن عائشة^(٦٣)، وابن الزبير^(٦٤)، وابن عباس^(٦٥)، وعمر بن عبد العزيز، وعمر بن دينار^(٦٦).

(٥٦) أخرجه البيهقي ١٤٧/٤، وصححه النووي في المجموع ٤٨/٦.

(٥٧) أخرجه أبو عبيد في الأموال/٤٢٥، وابن حزم في المحلى ٣٤٨/٥ وصححه.

(٥٨) أخرجه ابن حزم في المحلى ٣٤٨/٥.

(٥٩) شرح جامع الترمذي ١٠٤/٣.

(٦٠) الأموال/٤٢٩، المنتقى ١٢٠/٢، وانظر: المجموع ٤٧/٦، المغني ٦٦/٥، بداية المجتهد

١٨٥/١، التمهيد ١٣٢/١٧.

(٦١) انظر: بداية المجتهد ١٨٥/١، الإشراف ١٧٧/١، المحلى ٣٤٨/٥.

(٦٢) انظر: المحلى ٣٥٢/٥، المغني ٢٤٨/٤، بداية المجتهد ١٨٥/١، المجموع ٤٧/٦.

(٦٣) المحلى ٣٥٢/٥.

(٦٤) المصدر السابق ٣٥١/٥.

واختاره جماعة من المتأخرين منهم الشوكاني^(٦٧)، وصديق حسن خان^(٦٨).
واستدلوا بما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عنه عليه السلام أنه قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(٦٩). وحديث علي عنه عليه السلام: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»^(٧٠).

ووجه الاستشهاد: إخبار النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا صدقة في هذه، وهو عام فيما كان للتجارة وغيرها^(٧١).

٢- حديث: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»^(٧٢).

قالوا: فأخرجها بالتجارة عن الحال التي تجب فيها الزكاة^(٧٣).

٣- الأثر عن عمر رضي الله عنه أنه قال: اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة^(٧٤). فأخرجها بالتجارة عن الحال التي تجب فيها الزكاة.

(٦٥) المصدر السابق ٣٥٢/٥، الحاوي ٢٨٣/٣، المجموع ٤٧/٦.

(٦٦) المحلى ٣٥٢/٥.

(٦٧) انظر: نيل الأوطار ١٦٩/٣، السيل الجرار ٢٧/٢.

(٦٨) الروضة الندية ١٩٢/١.

(٦٩) أخرجه مسلم في الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٩٨٢).

(٧٠) أخرجه أحمد في مواضع منها ١٢١/١، وابن ماجه ٥٧٠/١، وقال الألباني: حسن، وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(٧١) المحلى ٣٥٤/٥، المجموع ٤٨/٦، المغني ٢٤٩/٤.

(٧٢) أخرجه الترمذي ٢٩٦/٣، وقال: وإنما روي الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثني بن الصباح يضعف في الحديث.

(٧٣) الحاوي ٢٨٢/٢.

(٧٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢٤٥/١، وعنه البيهقي ١٠٧/٤، وصححه، كما صححه النووي في المجموع ٣٢٩/٥.

- ٤- أن الأصل براءة الذمة، كما أن الأصل في مال المسلم الحرمة، حتى يرد دليل صحيح من قرآن، أو سنة، أو إجماع مُتيقن لا يشك فيه^(٧٥). وقد كانت التجارة قائمة في عهده ﷺ، ولم يرد عنه نقل صحيح بين يفيد وجوب ذلك^(٧٦).
- ٥- أن الأموال التي تجب زكاتها، فالزكاة في عينها دون قيمتها كالمواشي والثمار، وما لم تجب الزكاة في عينها لم تجب في قيمتها، كالأثاث والعقار، فلما كان مال التجارة لا تجب الزكاة في عينه، لم تجب في قيمته^(٧٧).
- ٦- أن ما وجبت فيه الزكاة من الأموال لا تأثير للنية في سقوط زكاتها بحال، كالمواشي، والثمار، فلما سقطت زكاة التجارة إذا نوى بها القنية، علم أن زكاتها غير واجبة^(٧٨).
- ٧- ولأن ما لا زكاة فيه قبل إرصاده للنماء، فلا زكاة فيه، وإن عرض للنماء، كالعقار إذا أوجر، والمعلوفة إذا استعملت، فلما كانت عروض التجارة لا زكاة فيها، قبل إرصادها للتجارة، فلا زكاة فيها، وإن أرصدت للتجارة^(٧٩).

(٧٥) المحلى ٣٥٢/٦، وانظر: الروضة الندية ١/١٨٨.

(٧٦) الروضة الندية ١/١٨٨.

(٧٧) الحاوي ٢٨٢/٣.

(٧٨) الحاوي ٢٨٣/٣.

(٧٩) المصدر السابق ٢٨٣/٣.

المطلب الثالث: في إخراج زكاة العقار وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: في القدر الواجب.

المسألة الثانية: هل يكون الإخراج من العين أو القيمة؟

المسألة الثالثة: المال المعتبر في التقويم.

المسألة الرابعة: الوقت الذي يتم فيه التقويم.

المسألة الخامسة: الزكاة في ربح العقار.

المسألة السادسة: الزكاة حال بوار . كساد . العقار .

* المسألة الأولى: القدر الواجب في العقار المعد للتجارة:

اتفق القائلون بوجوب الزكاة في العقار المعد للتجارة على أن الواجب فيه ربع العشر كالنقد^(٨٠). قال النووي: لا خلاف أن قدر زكاة التجارة ربع العشر كالنقد^(٨١).

* المسألة الثانية: هل يكون الإخراج من عين العقار، أو من القيمة؟

هذا وقد اختلفوا بعد اتفاقهم على القدر الواجب، في المال الذي يخرج في زكاة العقار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه إذا حال الحول على العقار الذي أعد للتجارة، وجب تقويمه، وإخراج زكاته من النقد، ولا سبيل له أن يخرج الزكاة من عين العقار: ذهب إليه مالك في رواية عنه وعليها أكثر أصحابه^(٨٢)، والشافعي في قول^(٨٣)، وأحمد في رواية عنه^(٨٤).

واستدلوا بما يلي:

- ١- الأثر عن عمر مع حماس في عرضه، حيث قال له: قومها وأد زكاتها^(٨٥).
- ٢- ولأن النصاب معتبر بالقيمة، وهي الدراهم والدنانير، فإذا لم يكن ضرر في الإخراج منها، وجب الإخراج منها كسائر أموال الزكاة^(٨٦).
- ٣- ولأن كل مال لو كان معيناً وجب الإخراج منه، فإذا كان مبهماً، وجب الإخراج منه، أصله إذا كان معه دراهم، أو دنانير فأخرجها^(٨٧).

(٨٠) انظر: بداية المجتهد ١/١٩٦، المنتقى ٢/١٢٢. المجموع ٦/٦٧، المغني ٤/٢٤٩.

(٨١) روضة الطالبين ٢/٢٧٣.

(٨٢) الإشراف ١/١٧٩، الكافي ١/٢٩٨، المنتقى ٢/١٢٥.

(٨٣) المهذب والمجموع ٦/٦٨، الحاوي ٣/٢٨٩.

(٨٤) المغني ٤/٢٥٠، الشرح الكبير ٧/٥٥.

(٨٥) الحاوي ٣/٢٨٨.

(٨٦) المنتقى ٢/١٢٥، الإشراف ١/١٧٩، الحاوي ٣/٢٨٩، المغني ٤/٢٥٠، الشرح الكبير

٧/٥٥.

القول الثاني: أنه يخرج من عين العقار، ولا يجوز أن يخرج من القيمة:
ذهب إليه الشافعية في قول^(٨٨).

١ - حديث سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعدده للبيع»
وإذا أمر بالإخراج منه لم يجز العدول عنه^(٨٩).

٢ - ولأن الزكاة تجب لأجله^(٩٠).

٣ - ولأنه مال مزكى فوجب أن تخرج زكاته منه كسائر الأموال^(٩١).

القول الثالث: أنه مخير بين الإخراج من عين العقار، أو من القيمة:

ذهب إليه أبو حنيفة^(٩٢)، ومالك في رواية عنه^(٩٣)، والشافعية في قول^(٩٤). ورجحه
ابن تيمية عند الحاجة^(٩٥).

١ - حديث أنس أن أبا بكر كتب له الذي أمر رسول الله ﷺ : «ومن بلغت
صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه،
ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت
مخاض على وجهها، وعنده بنت لبون فإنه يقبل منه، وليس معه
شيء»^(٩٦).

(٨٧) الإشراف ١/١٧٩.

(٨٨) المجموع والمهذب ٦/٦٨.

(٨٩) الحاوي ٣/٢٨٨.

(٩٠) المهذب والمجموع ٦/٦٨.

(٩١) الحاوي ٣/٢٨٩، المغني ٤/٢٥٠، الشرح الكبير ٧/٥٥.

(٩٢) فتح القدير ٢/٢١٩.

(٩٣) المنتقى ٢/١٢٥.

(٩٤) المجموع والمهذب ٦/٦٨، روضة الطالبين ٢/٢٧٣.

(٩٥) مجموع الفتاوى ٢٥/٤٦، الاختيارات ص ١٠١، دون التقييد بالحاجة.

(٩٦) أخرجه البخاري في الزكاة باب العرض في الزكاة ٢/٥٢٥.

- ٢ - الآثار عن الصحابة، ومنه قول معاذ لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس^(٩٧) في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة^(٩٨).
- ٣ - ولأنه مال تجب فيه الزكاة، فجاز الإخراج من العين، كسائر الأموال^(٩٩).
- ٤ - ولأن الزكاة تتعلق بهما؛ أي: العين، والقيمة. فجاز الإخراج من أيهما شاء^(١٠٠).

* المسألة الثالثة: المال المعتبر في التقويم:

هذا وقد اختلفوا في المال الذي يحصل به التقويم على أقوال إيكها بأدلة كل قول. القول الأول: أنه مخير، إن شاء قومها بالدرهم، وإن شاء بالدنانير: ذهب إليه أبو حنيفة^(١٠١).

ووجهه: أن وجوب الزكاة في عروض التجارة باعتبار ماليتها دون أعيانها، والتقويم لمعرفة مقدار المالية، والنقدان في ذلك على السواء، فكان الخيار إلى صاحب المال، يقومهما بأيهما شاء. وهذا حاصل في السوائم عند الكثرة، وهو ما إذا بلغت الإبل مائتين الخيار إلى صاحب المال، إن شاء أدى أربع حقا، وإن شاء أدى خمس بنات لبون، فهذا مثله^(١٠٢).

القول الثاني: أن المعتبر في ذلك ما اشترت به، فإن اشتراه بغير نقد كعرض قومها بالنقد الغالب في البلد:

(٩٧) خميص: ثوب صغير مربع ذو خطوط. لبيس: أي ملبوس، أو كل ما يلبس. انظر: تعليق البغا على صحيح البخاري ٥٢٥/٢.

(٩٨) أخرجه البخاري معلقا في الزكاة، باب العرض في الزكاة ٥٢٥/٢.

(٩٩) المغني ٢٥٠/٤، الشرح الكبير ٥٥/٧.

(١٠٠) المهذب والمجموع ٦٨/٦.

(١٠١) العناية على الهداية ٢٢٠/٢.

(١٠٢) المبسوط ١٩١/٢، وانظر: العناية ٢٢٠/٢.

ذهب إليه الشافعية^(١٠٣)، وأبو يوسف من الحنفية^(١٠٤)، وأحمد في رواية عنه^(١٠٥).

واحتجوا بما يلي:

- ١ - أن العرض فرع لما اشتراه به، فإذا أمكن تقويمه بأصله كان أولى^(١٠٦).
 - ٢ - ولأن نصاب العرض مبني على ما اشتراه به، فيجب أن تجب الزكاة فيه، وتعتبر به، كما لو لم يشتتر به شيئاً^(١٠٧).
 - ٣ - ولأنه أبلغ في معرفة المالية^(١٠٨).
- وأما لماذا يقوم بغالب نقد البلد إذا كان الشراء بغير نقد؟ فقالوا: لأنه لا أصل له يقوم به، فكان أولى الأمور تقويمه بغالب نقد البلد^(١٠٩).
- وعلى قول هؤلاء: إن لم تبلغ قيمته بالغالب نصاباً، وبلغ بغير الغالب نصاباً فلا زكاة فيه؛ لأن غير الغالب في حكم المعدوم^(١١٠).
- القول الثالث: أن التقويم أبداً بغالب نقد البلد:**
- ذهب إليه المالكية^(١١١)، ومحمد بن الحسن من الحنفية^(١١٢)، وبعض الشافعية^(١١٣).
- واحتجوا:**

(١٠٣) روضة الطالبين ٢/٢٧٤، ٢٧٥.

(١٠٤) المبسوط ٢/١٩١، فتح القدير ٢/٢٢٠.

(١٠٥) الإنصاف مع الشرح ٧/٦٢.

(١٠٦) المبسوط ٢/١٩١، المجموع ٦/٦٠٦.

(١٠٧) المغني ٤/٢٥٣.

(١٠٨) الهداية وفتح القدير ٢/٢٢٠.

(١٠٩) الحاوي ٣/٢٨٨.

(١١٠) الحاوي ٣/٢٨٨.

(١١١) الكافي ١/٢٩٨.

(١١٢) المبسوط ٢/١٩١، فتح القدير ١/٢٢٠.

(١١٣) المجموع ٦/٦٥، روضة الطالبين ٢/٢٧٤.

- ١ - بأن التقويم في حق الله معتبر بالتقويم في حق العباد، ومتى وقعت الحاجة إلى تقويم المغصوب، والمستهلك، يقوم بالنقد الغالب في البلد، فهذا مثله^(١١٤).
- ٢ - أن العرف صلح معيناً، وصار كما لو اشترى بنقد مطلق ينصرف إلى النقد الغالب^(١١٥).
- القول الرابع: أن التقويم، بالأنفع^(١١٦)، والأحظ للمساكين، من عين أو ورق - أي ذهب أو فضة :-**
- ذهب إليه أبو حنيفة في رواية عنه، وعليها أكثر أصحابه^(١١٧)، وهو قول الحنابلة^(١١٨).
- واحتجوا بما يلي:**

- ١ - لأن قيمته بلغت نصاباً، فتجب الزكاة فيه، كما لو اشتراه بعرض، وفي البلد نقدان مستعملان، تبلغ قيمة العرض بأحدهما نصاباً^(١١٩).
- ٢ - ولأن تقويمه لحظ المساكين فيعتبر مالهم فيه الحظ كالأصل^(١٢٠).
- ٣ - ولأن المال كان في يد المالك، وهو المنتفع به في زمان طويل، فلا بد من اعتبار منفعة الفقراء عند التقويم لأداء الزكاة، فيقومها بأنفع النقدين^(١٢١).

(١١٤) المبسوط ١٩١/٢.

(١١٥) فتح القدير ٢٢٠/٢.

(١١٦) والمقصود بالأنفع: أن يقوم به بما يبلغ به نصاباً. الهداية ٢١٩/٢.

(١١٧) المبسوط ١٩١/٢.

(١١٨) المغني ٢٥٣/٤.

(١١٩) المغني ٢٥٣/٤، شرح الزركشي ٥١٥/٢.

(١٢٠) المغني ٢٥٣/٤.

(١٢١) المبسوط ١٩١/٢.

*** المسألة الرابعة: الوقت الذي يتم فيه التقويم:**

هذا وقد اختلف القائلون بالتقويم في الوقت الذي يتم فيه التقويم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ذلك يتم وقت حلول الزكاة:

ذهب إليه الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة وأصحابهم^(١٢٢).

وحجتهم:

أن هذا هو معنى التقويم، كما في قيم المتلف، والمغصوب^(١٢٣).

القول الثاني: أنه ينتظر به حتى يبيع، ليعلم القيمة فتكون الزكاة عليها. روي هذا

عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١٢٤):

فقد أخرج أبو عبيد عنه قوله، لا بأس بالتربص حتى يبيع والزكاة واجبة عليه^(١٢٥).

القول الثالث: أن المعتبر في ذلك سعر الشراء:

ذهب إليه بعض فقهاء السلف^(١٢٦).

ولم أجد دليل هذا القول، ولا يخفى ما فيه من بعد؛ وذلك لاحتمال ارتفاع السعر،

فتسلم الفائدة من الزكاة، أو نزوله نزولا كبيرا، فيتضرر المزكي.

*** المسألة الخامسة: الزكاة في ربح العقار:**

وإذا قومه فهل يزكي الربح مع الأصل، ولو لم يتم الحول على الربح؟ أو أنه لا يزكيه

ما لم يتم حوله؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

(١٢٢) انظر: فتح القدير ٢/٢١٩، المبسوط ٢/١٩١، المنتقى ٢/١٢٣، الكافي ١/٢٩٨، الحاوي

٣/٢٨٨، المجموع ٦/٦٣، الأموال ص ٤٢٦.

(١٢٣) الأموال ص ٤٢٦.

(١٢٤) انظر: الأموال (٤٢٦).

(١٢٥) المصدر نفسه.

(١٢٦) عزاه ابن رشد لجمع من الفقهاء ولم يسمهم، انظر: بداية المجتهد ١/١٩٧.

القول الأول: أنه يزكي الجميع:

ذهب إليه الحنفية^(١٢٧)، والمالكية^(١٢٨)، والحنابلة^(١٢٩).

واستدلوا بما يلي:

- ١ - أنه نماء جار في الحول تابع لأصله في الملك. فكان مضمونا إليه في الحول، كالنتاج، وكما لم ينض^(١٣٠).
- ٢ - ولأنه ثمن عرض تجب زكاة بعضه، ويضم إلى ذلك البعض قبل البيع، فيضم إليه بعده، كبعض النصاب^(١٣١).
- ٣ - ولأنه لو بقي عرضا زكى جميع القيمة، فإذا نض كان أولى؛ لأنه يصير متحققا^(١٣٢).
- ٤ - ولأن هذا الربح كان تابعا للأصل في الحول، لو لم ينض، فبنضه لا يتغير حوله^(١٣٣).
- ٥ - ولأنه لو اعتبر لكل جزء حول، لأفضى ذلك إلى حرج ومشقة وهما منتفیان شرعا^(١٣٤).

القول الثاني: أنه إن نض الربح قبل الحول، لم يبين حولها على حول الأصل، وإن نض بعد الحول بني على حول الأصل. ذهب إليه الشافعية في الأصح^(١٣٥):

(١٢٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤٢٢/١، والمغني ٢٥٨/٤.

(١٢٨) الكافي ٢٩١/١، الإشراف ١٧٨/١، بداية المجتهد ١٩٧/١، المنتقى ٩٨/٢.

(١٢٩) المغني ٢٥٨/٤.

(١٣٠) الإشراف ١٧٨/٢، بداية المجتهد ١٩٨/١.

المنتقى ٩٩/٢، المغني ٢٥٩/٤، شرح الزركشي ٥١٧/٢.

(١٣١) المصدران السابقان.

(١٣٢) المغني ٢٥٩/٤، الشرح الكبير ٧١/٧.

(١٣٣) المغني ٢٥٩/٤، الشرح الكبير ٧١/٧.

(١٣٤) شرح الزركشي علي الخرقى ٥١٧/٢.

واحتجوا للضمن إذا نضت الزيادة بعد الحول بما يلي:

- ١ - القياس على النتاج مع الأمهات^(١٣٦).
- ٢ - ولأن المحافظة على حول كل زيادة، مع اضطراب الأسواق مما يشق^(١٣٧).

أما دليلهم على عدم الضم إذا نض الربح قبل الحول فيما يلي:

- ١ - حديث: « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » والريح هنا لم يحل حوله، فلا زكاة فيه^(١٣٨).
- ٢ - ولأن الفائدة هنا ليست جزءا من الأصل، وإنما حصلت بحسن التصرف، أشبه ما لو استفاد مالا من غيره الربح^(١٣٩).

* المسألة السادسة: في الزكاة حال كساد العقار:

العقار كغيره من عروض التجارة، قد تمر به فترة كساد، يتعذر معها وجود المشتري، فإذا اشترى إنسان أرضا في وقت الرواج، ثم كسدت، ولم يجد من يشتريها لا بقليل ولا بكثير. فهل عليه زكاتها عن كل سنة، أو أنه لا زكاة عليه حتى يبيع، ويزكي عن سنة واحدة فقط؟

ذهب جماعة من أهل العلم أنه لا شيء عليه في هذه الحال، قياسا على الدين على المعسر في عدم التصرف في المال. فإذا باع زكى عن سنة واحدة^(١٤٠).

(١٣٥) انظر : روضة الطالبين ٢/٢٧٠، المجموع ٦/٦٧.

(١٣٦) مغني المحتاج ١/٣٩٧.

(١٣٧) مغني المحتاج ١/٣٩٧.

(١٣٨) ذكره لهم ابن قدامة في المغني ٤/٢٥٨.

(١٣٩) مغني المحتاج ١/٣٩٧.

(١٤٠) وهذا أحد الأقوال في الدين على المعسر، والآخر أن عليه زكاته عن كل سنة، ولكن لا

يزكي حتى يقبض. والثالث: أن لا زكاة فيه. انظر: المجموع ٦/٢١، الحاوي ٣/٣١٤،

المغني ٤/٢٧٣، الشرح الكبير ٦/٣٢٥.

الخاتمة :

الحمد لله على توفيقه والصلاة والسلام على امام الفقهاء سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم دائما ابدا وبعد :

فالزكاة فريضة اسلامية عظيمة ينبغي الاعتناء ببيان احكامها لما فيها من حكم تشريعية ومصالح عبادية .

زكاة العقار من المسائل القديمة الحديثة فقد بحثها فقهاؤنا الاجلاء وقرروا احكامها ثم استجدت بسبب تطورات العصر صورها واشكالها مما اقتضى بيان حكمها الشرعي .
اسأل الله ان اكون قد وفقت في جمع خلاصة نافعة مفيدة تتناول اساسيات الموضوع .

علما اني لم اذكر القول الراجح لاني لا امتلك الاهلية العلمية لذلك واكتفيت بذكر الاقوال والمذاهب وادلتها.

والحمد لله رب العالمين .

المصادر

أحكام القرآن. محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، ط. البابي الحلبي.
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الألباني، ط. المكتب
الإسلامي.

الإجماع. محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار طيبة.
الإشراف على مسائل الخلاف. عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، مطبعة
الإرادة.

الأمم. محمد بن إدريس الشافعي، ط. دار الفكر.
الأموال. القاسم بن سلام، دار الكتب العلمية، بيروت.
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل. علي بن
سليمان المرادوي، مطبوع مع الشرح الكبير، ط. دار هجر.

الحاوي الكبير. علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. محمد بن علي الشوكاني، دار المكتبة
العلمية، بيروت.

السنن الكبرى. أحمد بن الحسين البيهقي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند.

الشرح الكبير على المقنع. عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله التركي، ط. دار هجر.

الشرح الممتع على زاد المستتقع. محمد بن صالح العثيمين، ط. مؤسسة أسام.

العناية شرح الهداية. محمد بن محمود البابرّي، ط. دار الفكر.

القاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط. البابي الحلبي.

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. أبو عمر ابن عبد البر النمري القرطبي، ط. مكتبة الرياض الحديثة.

المبسوط. شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر.

المجموع شرح المذهب. يحيى بن شرف النووي، ط. دار الفكر.

المحلى. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ط. مكتبة الجمهورية العربية.

المستدرك على الصحيحين. أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، تصوير دار الكتب العلمية. بيروت.

المصنف. عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الأعظمي.

المصنف في الأحاديث والآثار. عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، مطبعة العلوم الشرقية. حيدر آباد.

المعجم الكبير. سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، نشر وزارة الأوقاف العراقية.

المغني. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، ط. دار هجر، تحقيق د. عبد الله التركي.

المنتقى شرح الموطأ. سليمان بن خلف بن سعد الباجي، ط. دار الكتاب العربي.

الهداية. علي بن أبي بكر المرغيناني، مطبوع مع فتح القدير، ط. دار الفكر.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد. محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، ط. دار الفكر.

جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. صالح بن عبد السميع الأبى الأزهرى.
حاشية ابن قاسم على الروض المربع. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي.
حاشية الخرشي على مختصر خليل. محمد بن عبد الله، دار صادر.
روضة الطالبين. يحيى بن زكريا بن شرف النووي، ط. المكتب الإسلامي.
سنن ابن ماجة. محمد بن يزيد ابن مادة القزويني البابي الحلبي.
سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني، نشر: المكتبة الإسلامية.
سنن الترمذي. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، البابي الحلبي.
سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تصوير عن الطبعة الأولى.
سنن النسائي. أحمد بن شعيب بن علي النسائي، البابي الحلبي.
شرح جامع الترمذي. الحافظ محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، مكتبة
المعارف.
صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري، المكتب الإسلامي، إستانبول.
صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج القشيري، نشر وتوزيع رئاسة البحوث العلمية
والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
لسان العرب. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر بيروت.
مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدي.
مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتاب العربي،
بيروت.
مختصر اختلاف العلماء. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ط. دار
البشائر الإسلامية.
مراتب الإجماع. علي بن أحمد سعيد، ابن حزم. دار ابن حزم بيروت .
مسند أحمد. الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، دار صادر بيروت .
مسند الشافعي. محمد بن إدريس الشافعي. مؤسسة الرسالة ناشرون .
معجم مقاييس اللغة. ابن فارس. دار البيروتي .دمشق.

مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. محمد الشربيني الخطيب، ط. دار الفكر
للطباعة والنشر، بيروت.
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. محمد بن علي الشوكاني، ط. مصطفى البابي
الحملي.